

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع وحدة نترات الأمونيا
والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع وحدة نترات الأمونيا
والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤١٠ (٢٣ مايو سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمجلسته المعقودة في ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٠^{١٩٩٠}
الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي لإئماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع وحدة ترات الأمونيا

اتفاقية قرض

إنه في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر آذار (مارس) ١٩٩٥

تم الاتفاق بين :

أولاً — حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلي "المقرض")

وثانياً — الصندوق العربي لإئماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن المقرض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل
مشروع وحدة ترات الأمونيا الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية
والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع".

وبما أن المقرض سيقوم بتوفير العمالة المحلية من تكاليف المشروع وأية زيادات
قد تطرأ على تكاليفه بالعملات الأجنبية أو المحلية سواء من موارده الخاصة أو من أي
مول آخر يكون مقبولاً لدى الصندوق العربي.

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإمامام في تمويل المشروعات الاقتصادية
الحيوية للمكيان العربي في الدول والبلاد العربية.

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي
والاجتماعي في دولة المقرض.

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقرض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، التكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى للمقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٨٠٠,٠٠٠ د.ك . (ثمانية ملايين دينار كويتي) وذلك لغطية التكاليف المقدرة لمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويندأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ صحبة .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقرض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(١) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين أول (أكتوبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعمول .

« المسادة الثانية » أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمه الحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملة التي دفع بها القرض للقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمها منها ، وذلك على أساس قيمتها متساوية إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعمول .

(المسادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع، فقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٠، أو تمويل بضائع اشتريت بعملة المقرض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

٢ - يجوز بناء على طلب المقرض، وطبقاً للأحكام والشروط التي تم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب.

٣ - عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي تم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات الازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقرض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

٤ - على المقرض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض

المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي تستحب ستنسخ فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسبة الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسبة من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وامره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣ ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (وتعرف فيها بـ " الشركة ") أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والشركة في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي ، وتشتمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض بواقع ٤,٥٪ (أربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(ج) يتلزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية على أن تكون فترة السداد عشر سنوات بعد فترة إمداد مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيله القرض ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبنـد (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منع القرض .

- ٢ - يتعهد المقترض بأن لا يأْنِي أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

- ٣ - يتلزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية أو الهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة في مثل هذه المشاريع ومنزوداً بكافة الصالحيات والسلطات الازمة لتنفيذ مهام عمله يساعدها في ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٠/٦/٣٠ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتوكيل استشاري متخصص لإجراء دراسة شاملة لميكلها التنظيمي وتوزيع الاختصاصات وكفاءة العمالة لديها وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة من تأمين هذه الدراسة في رفع كفاءة الأداء بالشركة وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٢/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بإجراء دراسة للعالة المتوفرة لديها في مصانع السويس ومدى حاجة المصانع للزيادة من العالة بعد اكتمال المشروع ، وبعد غلق وحدة إنتاج نترات الــجــير ، وأن يتم وضع برنامج زمني لتقديم وتدريب الكوادر الإضافية اللازمة لتشغيل وصيانة المشروع ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩١/٣/٣١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(د) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بتكليف استشاري متخصص لإعداد دراسة بهدف تحقيق الاستفادة المتكاملة من خدمات الحاسوب في مختلف نشاطاتها ، وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة بذلك في رفع كفاءة الأداء بالشركة ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٢/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ه) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بتكليف استشاري متخصص لإجراء دراسة لنظام التكاليف بها بهدف تطويره وتوسيعه ، ودراسة عناصر التكاليف بهدف زيادة ترشيد الإنفاق ، وذلك وفق مهام عمل محددة والاستفادة بذلك في رفع كفاءة الأداء بالشركة وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٢/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(و) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربي بنسخة من قوائمها المالية السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير تقييم الأداء السنوي وتقرير مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية طيلة مدة القرض .

(ز) أن يقوم كل من المقترض والشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، كل فيما يخصه بالتحاذ الإجراءات الازمة لتمكن الشركة من الاحتفاظ بأوضاع مالية مقبولة وتحقيق عائد مناسب على أصولها طيلة مدة القرض .

٤- أبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المسئولة والموردين وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك. (مائة ألف دينار كويتي) :

يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمرارات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك. (مائة ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥- يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المعترف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بمتكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وبجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المقبول والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

(١) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا ديع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للسائلات المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيهما أن لا ينبع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السام التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١٠ - تغفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجّيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو النحو التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي يتتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب لمستحقاته بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالإمتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتّبّع بالمحفظة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوّعات أو الإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي ووجوداته تتّبّع بالمحفظة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بمحض اخطار إلى الصندوق العربي بذلك، على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بمحض اخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقرض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي

إلى المفترض مثل هذا الإخطار، يعود للفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المرتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (١) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات (٢)(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض، يحق الصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لايزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نسخ آخر في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك.

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يحول للصندوق العربي أن يخطر المفترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المفترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، ألا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦ - عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحوقة بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها صاربة المفعول وملزمة على الرغم باقي القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والالتزامات كل من الصندوق العربي والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام الفوائين المحلية، ولا يتحقق لأى من الطرفين أن يتعذر أو يتمسك في أى مناسبة من المناسبات، بأن حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان.

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجراء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تخواله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون الخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يستعمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، باسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء

إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين الحكم الثالث على أن يكون من بين إعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم — حضورياً أو غيابياً — في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن تصدر حكمها النهائي كتابة وأن توقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أنواع المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراجعتها في ذلك كافة الظروف ، وتحمّل كل من الطرفين ما لنفقة من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ — إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ — تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان إن تنازلهما عن المتسك ببيان يجري الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر.

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتبع أن يكون كتابة، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢ - يقدم المقرض إلى الصندوق العربي للستاندارات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقرض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقها لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقرض في اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقها بما في ذلك طلبات السحب من القرض، السيد وزير الدولة للتعاون الدولي في جمهورية مصر العربية أو أى شخص ينوبه عنه بوجب تفويض كتابي رسمي، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقرض يجب أن تكون بوجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقرض المذكور، أو أى شخص ينوبه عنه بوجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقرض على نحو يخل بالتوازن العقلى، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقرض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفویض قانوني وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفة ، قام بارسال برقية إلى المقرض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣-(أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة ينتهي إليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقرض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وبجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وبجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون المصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقرض والمذظر وإدارة الصندوق العربي .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي فاكس ٩٠٩٧٠٧
٨ شارع عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية .

عنوان الشركة : شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
بنية البنك التجارى الكويتى - شارع أحمد الجابر
ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠)
الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرق : المعربى - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

وأقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نحمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلًا وتعتبر جميعها مستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاثة نسخ .

عن جمهورية مصر العربية
عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

إمضاء

إمضاء

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المفوض في التوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وثلاثين قسطاً نصف سنوي و تكون قيمة كل قسط من الأقساط الثانية والثلاثين الأولى ٢٠٥,٠٠ د.ك. (مائتان وخمسة عشرة ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٢١٠,٠٠ د.ك. (مائتان وعشرون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٨) لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الفرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لمساهمة في إنشاء وحدة نترات الأمونيا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ ،

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٢١ ،

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد